

معاهدة قانون البراءات

معاهدة قانون البراءات

المحتويات

المادة الأولى	عبارات مختصرة
2 المادة	مبادئ عامة
3 المادة	الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة
4 المادة	الاستثناء المتعلق بالأمن
5 المادة	تاريخ الايداع
6 المادة	طلبال
7 المادة	التمثيل
8 المادة	التبليغات والعناوين
9 المادة	الاخطارات
10 المادة	سريان البراءة والغاؤها
11 المادة	وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل
12 المادة	رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد
13 المادة	الأولية أو اضافتها ورد حق الأولوية تصحيح المطالبة ب
14 المادة	اللائحة التنفيذية
15 المادة	علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس
16 المادة	أثر المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات
17 المادة	الجمعية
18 المادة	المكتب الدولي
19 المادة	المراجعات
20 المادة	أطراف هذه المعاهدة
21 المادة	دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام
22 المادة	تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات والبراءات الراهنة
23 المادة	التحفظات
24 المادة	نقض المعاهدة
25 المادة	لغات المعاهدة
26 المادة	توقيع المعاهدة
27 المادة	أمين الايداع وتسجيل المعاهدة

المادة الأولى

عبارات مختصرة

، لأغراض هذه المعاهدة وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك

"1" هيئة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات أو "مكتب" تعني كلمة بمسائل أخرى تغطيها هذه المعاهدة ؛

"2" ؛ 3 راءة كما هو مشار اليه في المادة طلب منح ب "طلب" وتعني كلمة

"3" ؛ 3 البراءة المشار اليها في المادة "براءة" وتعني كلمة

"4" على أنها تشمل ، بصفة خاصة ، الشخص "شخص" وتفسر الاشارات الى الطبيعي والشخص المعنوي ؛

"5" أو كل طلب أو كل التماس أو اعلان أو وثيقة أو مراسلة "تبليغ" وتعني كلمة معلومات أخرى تتعلق بطلب أو براءة ، مما يودع لدى المكتب ، سواء تعلق ذلك باجراء مباشر بناء على هذه المعاهدة أو لا ؛

"6" مجموعة المعلومات التي يحفظها المكتب "سجلات المكتب" وتعني عبارة منحها ذلك وتخص وتشمل الطلبات المودعة لدى ذلك المكتب أو هيئة أخرى والبراءات التي ي المكتب أو تلك الهيئة الأخرى ، مما يسري أثره في أراضي الطرف المتعاقد المعني ، أيا كانت الدعامة التي تحفظ فيها تلك المعلومات ؛

"7" كل فعل مفاده ادراج المعلومات في سجلات المكتب ؛ "قيد" وتعني كلمة

"8" على أنه الشخص الشخص المقيد في سجلات المكتب "مودع" وتعني كلمة الذي يطلب البراءة أو على أنه شخص آخر يودع الطلب ويتابعه ، وفقا للقانون المطبق ؛

"9" الشخص المقيد في سجلات المكتب على أنه مالك "مالك" وتعني كلمة البراءة ؛

"10" كل ممثل بناء على القانون المطبق ؛ "ممثل" وتعني كلمة

"11" سيلة لتعريف الذات ؛ كل و "توقيع" وتعني كلمة

"12" كل لغة يقبلها المكتب لأغراض "لغة يقبلها المكتب" وتعني عبارة الاجراءات المعنية المباشرة لديه ؛

"13" كل ترجمة الى لغة أو كل نقل حرفي يستخدم ، عند "ترجمة" وتعني كلمة أبجدية أو أحرفا مما يقبله المكتب ؛ ، الاقتضاء

"14" كل اجراء من الاجراءات المباشرة "جراء مباشر لدى المكتب" وتعني عبارة لدى المكتب فيما يتعلق بطلب أو براءة ؛

"15" وتشمل الكلمات الواردة في صيغة المفرد صيغة الجمع والعكس بالعكس وتشمل ضمائر المذكر صيغة المؤنث ، إلا اذا بين السياق خلاف ذلك ؛

"16" اتفاقية باريس لحماية الملكية "اتفاقية باريس" وتعني عبارة كما تم تنقيحها وتعديلها ؛ ، 1883 آذار/مارس 20 الصناعية ، الموقعة في

"17" معاهدة التعاون بشأن "معاهدة التعاون بشأن البراءات" وتعني عبارة مع لائحتها التنفيذية والتعليمات الادارية ، 1970 حزيران/يونيه 19 البراءات الموقعة في ول بها بناء على تلك المعاهدة ، كما تمت مراجعتها وتم تعديلها؛ المعم

"18" كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفا "طرف متعاقد" وتعني عبارة في هذه المعاهدة ؛

"19" قانون الدولة في حال كان الطرف المتعاقد "القانون المطبق" وتعني عبارة تعمل بموجبها المنظمة الدولية الحكومية في حال كان الطرف والصكوك القانونية التي ، دولة المتعاقد تلك المنظمة الدولية الحكومية ؛

"20" على أنها تشمل وثيقتي القبول "وثيقة تصديق" وتفسر عبارة والموافقة ؛

"21" المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛ "المنظمة" وتعني كلمة

"22" المكتب الدولي للمنظمة ؛ "الدولي المكتب ا" وتعني عبارة

"23" . المدير العام للمنظمة "المدير العام" وتعني عبارة

2 المادة

مبادئ عامة

(1) للطرف المتعاقد حرية فرض شروط تكون أفضل من [شروط أفضل] ر المودعين من وجهة نظ ، 5 الشروط المشار اليها في هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية خلاف المادة . والمالكين .

(2) ليس في هذه [عدم تنظيم قوانين البراءات الموضوعي] المعاهدة أو لائحتها التنفيذية ما يقصد بتفسيره أنه يقتضي أي شيء من شأنه أن يحد من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي ما يرغب فيه من شروط ترد في القانون الموضوعي . المطبق على البراءات .

3 المادة

الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة

(1) تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية (أ) [الطلبات] على الطلبات الوطنية والإقليمية لبراءات الاختراع والبراءات الإضافية التي تودع لدى : ل ما يلي مكتب الطرف المتعاقد أو بالنسبة اليه وتشتم

"1" أنواع الطلبات التي يسمح بايداعها كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ؛

"2" "1" والطلبات الجزئية من أنواع الطلبات المشار اليها في البند من اتفاقية (2) أو (1) ز-4 لبراءات الاختراع أو للبراءات الاضافية المشار اليها في المادة . اريسب

(ب) تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على الطلبات الدولية لبراءات الاختراع وللبراءات الاضافية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مع مراعاة : أحكام تلك المعاهدة ، على النحو التالي

"1" من معاهدة (1)39 والمادة 22 بالنسبة الى المهمل المطبقة بناء على المادة التعاون بشأن البراءات في مكتب الطرف المتعاقد ؛

"2" وبالنسبة الى أي اجراء يبدأ في التاريخ الذي يجوز فيه بدء بحث . من تلك المعاهدة أو بعد ذلك التاريخ 40 أو 23 الطلب الدولي أو فحصه بناء على المادة

(2) المعاهدة ولائحتها التنفيذية تطبق أحكام هذه [البراءات] على براءات الاختراع الوطنية والاقليمية والبراءات الاضافية الوطنية والاقليمية الممنوحة . باثر سار في أراضي أحد الأطراف المتعاقد

4 المادة

الاسـمـاء المـتعاقـد قـبـالـأمن

لطرف المتعاقد ليس في هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية ما يحد من حرية . في اتخاذ أي اجراء يعتبره ضروريا للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية

5 المادة

تاريخ الايداع

(1) ، (8) الى (2) مع مراعاة الفقرات من (أ) [عناصر الطلب] فيه ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن تاريخ ايداع الطلب يكون التاريخ الذي يكون مكتبه قد تسلم كل العناصر التالية المودعة على الورق أو بأية طريقة أخرى يسمح بها المكتب حسب اختيار المودع ، لأغراض تاريخ الايداع ، إلا في الحالات التي يكون فيها خلاف ذلك ، مقرررا في اللائحة التنفيذية

"1" ر أن تكون بيان صريح أو ضمني يفيد أن المقصود من تلك العناصر طلبا ؛

"2" وبيانات تسمح باثبات هوية المودع أو تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع ؛

"3" . وجزء يبدو في ظاهره أنه وصف

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقبل أن يكون العنصر المشار إليه في الفقرة رسماً بيانياً لأغراض تاريخ الإيداع "3" (أ) الفرعية .

(ج) طرف المتعاقد أن يقتضي كلاً من المعلومات التي تسمح بإثبات يجوز لل هوية المودع والمعلومات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع ، أو أن يقبل دليلاً يسمح بإثبات هوية المودع أو يسمح للمكتب بالاتصال بالمودع بمثابة العنصر المشار إليه في إيداع لأغراض تاريخ ال ، "2" (أ) الفقرة الفرعية .

(2) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير البيانات (أ) [اللغـة] . بلغة يقبلها المكتب "2" و "1" (أ) (1) المشار إليها في الفقرة

(ب) بأية لغة لأغراض "3" (أ) (1) يجوز إيداع الجزء المشار إليه في الفقرة تاريخ الإيداع .

(3) الطلب يستوفي شرطاً أو أكثر من الشروط في حال لم يكن [الاخطار] يتولى المكتب اخطار المودع ، (2) و (1) التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين بذلك بأسرع ما يمكنه عملياً مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القليل والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(4) في حال لم يكن شرطاً أو أكثر (أ) [استيفاء الشروط لاحقاً] مستوفى في الطلب (2) و (1) من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين كما أودع أصلاً ، يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط التي يطبقها والفقرة (ب) لاحقاً ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (2) و (1) تبين الطرف المتعاقد بناء على الفقر (6) .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن الطلب يعتبر كمالو مستوفى (أ) لم يودع في حال لم يكن شرطاً أو أكثر من الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية وفي حال اعتبار الطلب كمالو لم يودع ، يتولى . ذية خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفي المكتب اخطار المودع بذلك مع بيان الأسباب .

(5) الاخطار بشأن عدم توفر جزء من الوصف أو الرسم [في حال رأى المكتب أن جزءاً من الوصف لم يكن متوفراً في الطلب على ما [البياني متوفر في الطلب على ما يبدو ، عند تحديد تاريخ يبدو أو أن الطلب يشير إلى رسم غير الإيداع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك فوراً] .

(6) تاريخ الإيداع في حال إيداع جزء من الوصف (أ) [المتوفر من الوصف أو الرسم البياني في حال إيداع جزء من الوصف لم يكن متوفراً أو رسم بياني لم يكن متوفراً لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة] المتوفر من الوصف أو ذلك الرسم البياني يتم إدراجه في الطلب ، ويكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني لطرف المتعاقد بناء على أو التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط التي يطبقها (ج) و (ب) مع الأخذ بالتاريخ اللاحق ومراعاة الفقرتين الفرعيتين (2) و (1) الفقرتين .

(ب) في حال إيداع الجزء الذي لم يكن متوفراً من الوصف أو الرسم البياني الذي فيه لاستدراك اغفاله في الطلب الذي وردت (أ) لم يكن متوفراً بناء على الفقرة الفرعية مطالبته بأولوية طلب سابق في التاريخ الذي كان المكتب قد تسلم فيه أصلاً عنصراً أو أكثر فإن تاريخ الإيداع يكون التاريخ الذي تستوفى ، (أ) (1) من العناصر المشار إليها في الفقرة بناء على ، (2) و (1) فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين ماس الذي يودعه المودع خلال مهلة تكون مقررة في اللائحة التنفيذية ومع مراعاة الشروط الالتي المقررة في اللائحة التنفيذية .

(ج) في حال سحب الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير فان تاريخ ، خلال مهلة يحددها الطرف المتعاقد (أ) المتوفر بعد ايداعه بناء على الفقرة الفرعية الايداع يكون التاريخ الذي تستوفى فيه الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على (2) و (1) الفقرتين .

(7) *حلول الاشارة الى طلب مودع سابقا محل الوصف* [تحل الاشارة بلغة يقبلها المكتب الى طلب مودع سابقا (أ) *والرسوم البيانية* طلب ، محل الوصف وأية رسوم بيانية لأغراض تاريخ ايداع الطلب ، مع مراعاة عند ايداع ال ، الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية

(ب) ، (أ) في حال عدم استيفاء الشروط المشار اليها في الفقرة الفرعية المكتب وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يودع ، يتولى . يجوز اعتبار الطلب كما لو لم يودع . اخطار المودع بذلك مع بيان أسباب ذلك

(8) : ليس في هذه المادة ما يحد مما يلي [*الاستثناءات*]

"1" من اتفاقية (2) أو (1) ز-4 الحق المقرر للمودع بناء على المادة باريس في الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول المشار اليه في تلك المادة كتاريخ لكل طلب جزئي مشار اليه في تلك المادة وبالتمتع بحق الأولوية ، ان وجد ؛

"2" أو حرية الطرف المتعاقد في تطبيق أية شروط ضرورية لمنح أي طلب من أي نوع يكون مقررا في اللائحة التنفيذية فائدة تاريخ ايداع طلب سابق

6 المادة

الطلب

(1) للطرف المتعاقد أن لا يجوز [*شكل الطلب أو محتوياته*] يشترط استيفاء أي شرط يتعلق بشكل الطلب أو محتوياته خلافا لما يلي أو بالاضافة اليه : إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة

"1" الشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والمنصوص عليها في لية ؛ معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص الطلبات الدو

"2" والشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والتي يجوز لمكتب الدولة الطرف في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو للمكتب الذي يعمل باسمها أن يشترط 40 أو 23 استيفاءها بناء على تلك المعاهدة ما أن يبدأ بحث الطلب الدولي أو فحصه وفقا للمادة من تلك المعاهدة ؛

"3" . وأية شروط اضافية تكون مقررة في اللائحة التنفيذية

(2) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط (أ) [*استمارة العريضة*] تقديم محتويات الطلب المقابلة لمحتويات عريضة طلب دولي مودع بناء على معاهدة التعاون ويجوز للطرف المتعاقد . بشأن البراءات على استمارة عريضة يقتضيها ذلك الطرف المتعاقد أيضا أن يشترط تضمين استمارة العريضة أية محتويات اضافية مسموح بها بناء على الفقرة "3" (1) أو تكون مقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للفقرة "2" (1)

(ب) يقبل الطرف ، (1)8 ومع مراعاة المادة (أ) بالرغم من الفقرة الفرعية على استمارة عريضة منصوص (أ) المحتويات المشار إليها في الفقرة الفرعية المتعاقد تقديم عليها في اللائحة التنفيذية .

(3) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أي جزء من الطلب [الترجمة] ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يشترط ترجمة لأجزاء الطلب . ليس محررا بلغة يقبلها مكتبه حررة بلغة يقبلها المكتب حسب ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية ، الى أية لغات أخرى الم يقبلها ذلك مكتب .

(4) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسوم مقابل [الرسوم] ويجوز للطرف المتعاقد أن يطبق الأحكام المتعلقة بتسديد رسوم الطلب من معاهدة . الطلب . أن البراءات التعاون بش .

(5) في حال المطالبة بأولية طلب سابق ، يجوز [وثيقة الأولوية] للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة من الطلب السابق مع ترجمة له اذا لم يكن محررا بلغة . وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ، يقبلها المكتب .

(6) طرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة بشأن أية لا يجوز لل [الأدلة] أو في اقرار الأولوية أو أية ترجمة مشار إليها في الفقرة (2) أو (1) مسألة مشار إليها في الفقرة لدى مكتبه أثناء بحث الطلب إلا اذا كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة (5) أو (3) تلك المسألة أو دقة تلك الترجمة .

(7) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي [الاخطار] يتولى المكتب اخطار المودع بذلك ، (6) الى (1) يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القليل والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة . يذيق في اللائحة التنف

(8) في حال عدم استيفاء شرط أو (أ) [عدم استيفاء الشروط] خلال المهلة (6) الى (1) أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من 10 و 5 والمادتين (ب) الفقرة الفرعية جزاءات مع مراعاة

(ب) في حال عدم استيفاء أي شرط يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرة بشأن المطالبة بالأولية خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز (6) أو (5) أو (1) ولا يجوز تطبيق أية جزاءات أخرى . 13 اعتبار المطالبة بالأولية كما لو لم تكن مع مراعاة المادة . (ب) (7)5 مع مراعاة المادة ،

7 المادة

التمثيل

(1) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما (أ) [الممثلون] : يخص الممثل المعين لأغراض أي اجراء مباشر لدى المكتب

"1" لطلبات أن يكون له الحق في التصرف لدى المكتب بخصوص ا بناء على القانون المطبق ؛ ، والبراءات

"2" . وأن يبين عنوانا يكون عنوانه في أراض يحددها الطرف المتعاقد

(ب) يترتب على أي عمل يباشره الممثل الذي يستوفي الشروط التي يطبقها ثرأو أي عمل يباشر بخصوص ذلك الممثل الأ (أ) الطرف المتعاقد بناء على الفقرة الفرعية المترتب على أي عمل يباشره المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي عين ذلك الممثل أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر ، مع مراعاة الفقرة (ج) الفرعية .

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن توقيع الممثل لا رتب عليه أثر توقيع المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي عين ذلك الممثل في بيت حالات القسم أو أي اعلان أو الغاء للتوكيل .

(2) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط (أ) [التمثيل الالزامي] راء مباشر لدى المكتب على المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر تعيين ممثل لأغراض أي اج ما عدا أن المتنازل له عن الطلب أو المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر يجوز له أن يتصرف ، بالأصالة عن نفسه أمام المكتب لأغراض الاجراءات التالية :

"1" ايداع الطلب لأغراض تاريخ الايداع ؛

"2" ومجرد تسديد رسم ؛

"3" في اللائحة التنفيذية ؛ وأي اجراء آخر مقرر

"4" واصدار وصل أو اخطار من المكتب بشأن أي اجراء مشار اليه في البنود

. "3" الى "1" من

(ب) . يجوز لأي شخص أن يسدد رسم المحافظة

(3) يقبل الطرف المتعاقد أن يودع سند تعيين [تعيين الممثل] . ئحة التنفيذية الممثل لدى المكتب بطريقة مقررة في اللا

(4) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط [حظر الشروط الأخرى] بشأن المسائل (3) الى (1) استيفاء شروط شكالية خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من المذكورة في تلك الفقرات إلا اذا كان خلاف ذلك منصوفا عليه في هذه المعاهدة أو مقررا في . لتنفيذ اللائحة ا

(5) في حال عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التي [الاخطار] يتولى المكتب اخطار المودع أو ، (3) الى (1) يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من المالك أو الشخص المعني الآخر بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل . بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية والادلاء

(6) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من [عدم استيفاء الشروط] خلال المهلة المقررة في (3) الى (1) الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من . بق ما ينص عليه قانونه من جزاءات اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يبط

(1) (أ) [الاستمارة والوسائل لارسال التبليغات] تتضمن اللائحة التنفيذية الشروط التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الاستمارة إلا فيما يتعلق ، (د) الى (ب) نوالوسائل لارسال التبليغات مع مراعاة الفقرات الفرعية م (1)6 ومع مراعاة المادة (1)5 بتحديد تاريخ للايداع بناء على المادة

(ب) ليس الطرف المتعاقد ملزماً بقبول ايداع التبليغات بطريقة خلاف الورق

(ج) . ليس الطرف المتعاقد ملزماً برفض ايداع التبليغات على الورق

(د) تعاقد ايداع التبليغات على الورق لأغراض الامتثال يقبل الطرف الم لاحدى المهل .

(2) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير أي [لغنة التبليغات] تبليغ بلغة يقبلها المكتب إلا في الحالات التي تنص فيها هذه المعاهدة أو لائحته التنفيذية على خلاف ذلك

(3) يقبل الطرف [ة النموذجية الاستمارة الدولية] المتعاقد تقديم محتويات أي تبليغ على استمارة على غرار أية استمارة دولية نموذجية قد ومع مراعاة (أ)1) تنص عليها اللائحة التنفيذية لأغراض ذلك التبليغ ، بالرغم من الفقرة (ب)2)6 والمادة (ب)1) الفقرة

(4) في حال كان الطرف المتعاقد يشترط (أ) [توقيع التبليغات] فان ذلك الطرف المتعاقد يقبل أي توقيع يستوفي الشروط ، توقيعاً لأغراض أي تبليغ المقررة في اللائحة التنفيذية

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أي شكل من أشكال التصديق أو بأية اجراءات شبه قضائية أو ما هو مقرر التوثيق لأي توقيع مبلغ لمكتبه ، إلا فيما يتصل في اللائحة التنفيذية

(ج) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة لدى المكتب إلا اذا كان من (ب) المعقول أن يشك المكتب في صحة أي توقيع ، مع مراعاة الفقرة الفرعية

(5) للطرف يجوز [البيانات الواردة في التبليغات] المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ بياناً أو أكثر من البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية

(6) عنوان للمراسلة وعنوان للخدمات القانونية [يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص [وعناوين أخرى : يغ مع مراعاة الأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية المعني الآخر بيان ما يلي في أي تبيل

"1" عنوانا للمراسلة ؛

"2" وعنوانا للخدمات القانونية ؛

"3" . وأي عنوان آخر تنص عليه اللائحة التنفيذية

(7) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي [الاخطار] على التبليغات ، يتولى المكتب (6) الى (1) فقرات من يطبقها الطرف المتعاقد بناء على ال

أخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، القبول والادلاء بملاحظاته .

(8) يفاء شرط أو أكثر من في حال عدم است [عدم استيفاء الشروط] خلال المهلة المقررة في (6) الى (1) الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات مع مراعاة . وأية استثناءات مقررة في اللائحة التنفيذية 10 و 5 المادتين

9 المادة

الاخطارات

(1) يعد كل اخطار يرسله المكتب بناء على هذه [الاخطار الكافي] المعاهدة أو اللائحة التنفيذية الى عنوان للمراسلة أو عنوان للخدمات القانونية كما هو مشار اليه هذا الحكم أو الى أي عنوان آخر منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لأغراض (6)8 في المادة ويستوفي الأحكام المتعلقة بذلك الاخطار بمثابة اخطار كاف لأغراض هذه المعاهدة ولأحتها التنفيذية .

(2) عدم ايدياع البيانات التي تسمح بإرسال [الاخطار] ليس في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية ما يلزم الطرف المتعاقد [الاخطار] والمالك أو الشخص المعني الآخر اذا لم تودع البيانات التي تسمح بإرسال اخطار الى المودع أو بالاتصال بذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر لدى المكتب .

(3) في حال لم يخطر المكتب المودع أو المالك أو الشخص [عدم الاخطار] في هذه المعاهدة أو اللائحة المعني الآخر بعدم استيفاء أي شرط من الشروط المنصوص عليه التنفيذية ، فان عدم الاخطار لا يعني ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر من الالتزام . (1)10 مع مراعاة المادة ، باستيفاء ذلك الشرط

10 المادة

سريان البراءة والغاؤها

(1) عدم تأثير سريان البراءة بعدم استيفاء بعض [كلية الشر] لا يجوز أن يكون عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الشكلية [وط الشر] بشأن الطلب سببا لإلغاء البراءة (4) الى (1)8 والمادة (5) و(4) و(2) و(1)6 والمشار إليها في المادة . أو ابطالها كلياً أو جزئياً ، إلا اذا نجم عدم استيفاء الشرط الشكلي عن نية في الغش

(2) فرصة لادلاء بالملاحظات أو ادخال التعديلات [أو التصحيحات] لا يجوز إلغاء البراءة أو ابطالها كلياً أو جزئياً دون إتاحة الفرصة للمالك كي يدلي بملاحظاته ح بها القانون بشأن الإلغاء أو الأبطال المرتقب وادخال التعديلات والتصحيحات التي يسم . المطبق ، خلال مهلة معقولة

(3) (1) لا تقيم الفقرتان [عدم الالتزام بإجراءات خاصة] أي التزام بوضع اجراءات قضائية لانفاذ الحقوق المترتبة على البراءات تكون مختلفة (2) و . عن الاجراءات المتاحة لانفاذ القانون عامة

11 المادة

متعلقة بالمهلة لوقف الاجراءات ال

(1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على [تمديد المهلة]
تمديد مهلة حددها المكتب لأغراض أحد الاجراءات المباشرة لديه بخصوص طلب أو براءة لتشمل
للشروط المدة المقررة في اللائحة التنفيذية إذا تم ايداع التماس بذلك من المكتب وفقا
: المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد المواعدين التاليين ، حسب اختيار الطرف المتعاقد

"1" قبل انقضاء المهلة ؛

"2" . وبعد انقضاء المهلة وخلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية

(2) في حال لم يمثل الموعد أو المالك لمهلة [مواصلة الاجراءات]
دها مكتب الطرف المتعاقد لأحد الاجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو براءة ولمحدد
على ، "2" (1) يكن ذلك الطرف المتعاقد ينص في قوانينه على تمديد المهلة وفقا للفقرة
الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على مواصلة الاجراءات بخصوص الطلب أو البراءة ورد
: المالك بخصوص ذلك الطلب أو تلك البراءة عند الاقتضاء إذا تم ما يلي حقوق الموعد أو

"1" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في
اللائحة التنفيذية ؛

"2" وتم ايداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها
مهلة المقررة في اللائحة التنفيذية المهلة المحددة لمباشرة الاجراء المعني ، خلال ال

(3) ليس الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه [الاستثناءات]
بخصوص الاستثناءات المقررة في (2) أو (1) على وقف الاجراءات كما هو مشار اليه في الفقرة
: اللائحة التنفيذية

(4) ط تسديد رسم مقابل يجوز للطرف المتعاقد أن يشتر [الرسوم]
(2) أو (1) الالتماس المنصوص عليه في الفقرة

(5) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط [حظر الشروط الأخرى]
بشأن وقف الاجراءات (4) الى (1) استيفاء شروط خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من
ن خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة أو الا اذا كا ، (2) أو (1) المنصوص عليه في الفقرة
: مقرررا في اللائحة التنفيذية

(6) لا [فرصة لالدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب]
دون اتاحة الفرصة للموعد أو المالك كي (2) أو (1) يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة
: معقولة يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة

12 المادة

رد الحق فوق بعد أن يتضح للمكتب وجوب العناية اللازمة أو
انعدام القصد

(1) ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال لم [الالتماس] يمثل المودع أو المالك مهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو براءة ، يتولى المكتب رد حقوق المودع أو المالك المباشر : بخصوص الطلب المعني أو البراءة المعنية اذا تم ما يلي

"1" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"2" لتي تطبق بموجبها وتم ايداع الالتماس واستيفاء كل الشروط المهلة المحددة لمباشرة ذلك الاجراء ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"3" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت الى عدم الامتثال للمهلة ؛

"4" ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من ابداء العناية . أو أن أي تأخير لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد اللازمة لظروف الحال

(2) ليس الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه [الاستثناءات] بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية (1) على رد الحقوق بناء على الفقرة

(3) ط تسديد رسم مقابل يجوز للطرف المتعاقد أن يشتر [الرسوم] (1) الالتماس المنصوص عليه في الفقرة

(4) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع اعلان أو دليل آخر [الأدلة] لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب "3" (1) يدعم الأسباب المشار اليها في الفقرة

(5) لا [بفرصة لالدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتق] جزئيا أو كليا دون اتاحة الفرصة لصاحب (1) يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة . الالتماس كي يدلي بملاحظات بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة

13 المادة

تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حقوق الأولوية

(1) على [افتها تصحيح المطالبة بالأولوية أو اض] أو ("الطلب اللاحق") الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تصحيح المطالبة بأولوية طلب : اضافتها اليه إلا اذا كان خلاف ذلك مقررا في اللائحة التنفيذية ، اذا تم ما يلي

"1" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"2" وتم ايداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"3" ولم يكن تاريخ ايداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انقضاء فترة الأولوية المحسوبة اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته .

(2) ، 15 ادمع مراعاة الم [التآخر في ايداع الطلب اللاحق] الذي يحتوي ("الطلب اللاحق") ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال كان الطلب على مطابقة بأولوية طلب سابق أو من الممكن أن يحتوي عليها يحمل تاريخا للايداع لاحقا للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكنه يندرج في المهلة المقررة في اللائحة : يذية ، يتولى المكتب رد حق الأولوية اذا تم ما يلي التنف

"1" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"2" وتم ايداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"3" ل لفترة وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت الى عدم الامتثال الأولوية ؛

"4" ورأى المكتب أن الطلب اللاحق لم يودع خلال فترة الأولوية بالرغم من ابداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الايداع لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد .

(3) ينص الطرف [عدم ايداع صورة من الطلب السابق] (5)6 انه على أن في حال لم تودع صورة من الطلب السابق كما تشترطها المادة المتعاقد في قوان يتولى المكتب رد ، 6 لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للمادة : حق الأولوية اذا تم ما يلي

"1" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في لتنفيذية ؛اللائحة ا

"2" وتم ايداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية لأغراض ايداع صورة الطلب السابق ؛ (5)6 تطبيقا للمادة

"3" ورأى المكتب أن الصورة المطلوبة قد تم التماسها من المكتب الذي ذية ؛أودع الطلب السابق لديه ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفي

"4" وتم ايداع صورة من الطلب السابق خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(4) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل أحد [الرسوم] (3) الى (1) الالتماسات المنصوص عليها في الفقرات من

(5) داع اعلان أو دليل آخر يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط اي [الأدلة] لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب "3"(2) يدعم الأسباب المشار اليها في الفقرة

(6) لا [فرصة لالدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] كليا أو جزئيا دون اتاحة الفرصة (3) الى (1) يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرات من . ي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة لصاحب الالتماس ك

(1) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة (أ) [المحتويات] : على قواعد تتعلق بما يلي :

"1" مقرررة في اللائحة" المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها ؛ "التنفيذية

"2" والتفاصيل المفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة ؛

"3" . والشروط أو المسائل أو الاجراءات الادارية

(ب) تنص اللائحة التنفيذية أيضا على قواعد تتعلق بالشروط الشكلية : التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الالتزامات الموجهة للأغراض التالية

"1" قيد تغيير في الاسم أو العنوان ؛

"2" وقيد تغيير المودع أو المالك ؛

"3" وقيد ترخيص أو تأمين عيني ؛

"4" . وتصحيح خطأ

(ج) تنص اللائحة التنفيذية أيضا على أن تتولى الجمعية وضع استمارات دولي بمساعدة المكتب ال (ب)(2)6 دولية نموذجية واستمارة للعريضة لأغراض المادة

(2) يقتضي ادخال أي تعديل على [تعديل اللائحة التنفيذية] (3) اللائحة التنفيذية ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها ، مع مراعاة الفقرة

(3) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد ما (أ) [شروط الاجماع] ذية إلا بالاجماع لا يجوز تعديله من أحكام اللائحة التنفي

(ب) يقتضي ادخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية يؤدي الى اضافة أحكام أو حذفها توفر الاجماع (أ) الى الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للفقرة الفرعية

(ج) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلا للبيت في توفر . لا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت و . الاجماع

(4) في حال [تنزع المعاهدة ولائحتها التنفيذية] تنزع أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة

15 المادة

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات باريس

(1) يمثل كل [تفاقيية باريس الالـ التزام بالامتثال لا] طرف متعاقد للأحكام المتعلقة بالبراءات من اتفاقية باريس .

(2) الالتزامات والحقوق المترتبة على اتفاقيية [باريس ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة (أ)] [باريس ريس بعضها تجاه بعض بناء على اتفاقيية با

(ب) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الحقوق التي يتمتع بها المودعون والمالكون . بناء على اتفاقيية باريس

16 المادة

أثر المراجعات والتعهدات ديلات المدخلة على معاهدة
التعاون بشأن البراءات

(1) تطبيق المراجعات والتعهدات ديلات المدخلة على [يطبق لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها] راءات معاهدة التعاون بشأن البراءات حزيان/يونيه 2 التنفيذية ما يدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات من مراجعة أو تعديل بعد ويكون متمشيا وأحكام هذه المعاهدة ، في حال قررت الجمعية ذلك بثلاثة أرباع الأصوات 2000 . (2) الفقرة المدلى بها في الحالة الخاصة ، مع مراعاة

(2) عدم تطبيق الأحكام الانتقالية من معاهدة [لا يطبق لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية أي] التعاون بشأن البراءات حكم من معاهدة التعاون بشأن البراءات ينص على أن حكما مراجعا أو معدلا من معاهدة التعاون بشأن في تلك المعاهدة أو مكتب تلك الدولة أو المكتب الذي يعمل البراءات لا يطبق على دولة طرف . باسمها ما دام ذلك الحكم لا يتوافق والقانون الذي تطبقه تلك الدولة أو يطبقه ذلك المكتب

17 المادة

الجمعية

(1) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية (أ) [تكوين الجمعية]

(ب) مثلا بمنسوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون يكون كل طرف متعاقد م . ولا يمثل كل مندوب إلا طرفا متعاقدا واحدا . ومستشارون وخبراء

(2) : تباشر الجمعية المهمات التالية [مهمات الجمعية]

"1" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها مالها؛ وتطبيقها وتسيير أع

"2" وتضع الاستثمارات الدولية النموذجية واستمارة العريضة مما هو مشار بمساعدة المكتب الدولي ؛ (ج) (1) 14 اليه في المادة

"3" وتعديل اللائحة التنفيذية ؛

"4" وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بكل استثمار دولية
"3" وكل تعديل مشار إليه في البند "2" إليه في البنود نموذجية واستمارة العريضة مما هو مشار
؛

"5" وتبت في وجوب تطبيق أية مراجعة أو أي تعديل مما يدخل على معاهدة
لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية ؛ ، (1)16 التعاون بشأن البراءات ، تطبيقا للمادة

"6" . اهدوة تؤدي أية وظائف مناسبة أخرى بناء على هذه المع

(3) يتكون النصاب القانوني من نصف (أ) [النصاب القانوني]
. عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولا

(ب) يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها اذا كان عدد ، (أ) بالرغم من الفقرة الفرعية
جمعية التي تكون أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في احدى الدورات أقل من نصف عدد أعضاء ال
ومع ذلك ، فان كل تلك . دولا ولكنه يعادل ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولا أو يزيد عليه
القرارات ، باستثناء القرارات المتعلقة باجراءات الجمعية ، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء
لجمعية التي تكون ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء ا . الشروط الواردة فيما بعد
دولا ولم تكن ممثلة ويدعوها الى الادلاء كتابة بصوتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة
واذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى . مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتبارا من تاريخ التبليغ
دد الأعضاء بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل ، عند انقضاء تلك الفترة ، يعادل ع
الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها ، فان تلك القرارات تصبح
. نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة

(4) تسعى الجمعية الى (أ) [اتخاذ القرارات في الجمعية]
. اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء

(ب) تحال الوصول الى قرار بتوافق الآراء ، يبت في المسألة في حال اس
، وفي تلك الحالة . بالتصويت

"1" يكون لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه ؛

"2" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يشترك في
يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف التصويت بدلا من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات
ولا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا . في هذه المعاهدة
، وعلاوة على ذلك . مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس
يل في التصويت اذا كانت أية دولة من الدول لا تشترك أية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل
الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضوا في منظمة دولية حكومية أخرى من ذلك القبيل
. واشتركت تلك المنظمة الدولية الحكومية الأخرى في ذلك التصويت

(5) صوتتتخذ الجمعية قراراتها بثلاثي عدد الأ (أ) [الأغلبية]
. (3)19 والمادة (3)و (2)14 المدلى بها ، مع مراعاة المادة

(ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلا لدى البت في تحقيق
. ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت . الأغلبية المشترطة من عدمه

(6) سنتين بناء على دعوة من تعقد الجمعية دورة عادية مرة كل [الدورات]
. المدير العام

(7) تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك [النظام الداخلي] القواعد المتعلقة بالدعوة الى عقد الدورات الاستثنائية .

18 المادة

المكتب الدولي

(1) يباشر المكتب الدولي المهمات (أ) [المهمات الادارية] الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة .

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص اعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشأها الجمعية .

(2) يدعو المدير العام [الاجتماعات] خلاف دورات الجمعية [] شئها الجمعية الى الاجتماع أية لجان أو أفرقة عاملة تن

(3) دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات [] ، يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم ، من غير حق التصويت (أ) [الأخرى] . في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشأها الجمعية .

(ب) الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان يكون المدير العام أو بحكم المنصب (أ) والأفرقة العاملة المشار اليها في الفقرة الفرعية

(4) يتخذ المكتب الدولي الاجراءات التحضيرية (أ) [المؤتمرات] لعقد أي مؤتمر للمراجعة ، وفقا لتوجيهات الجمعية

(ب) دولي أن يتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات يجوز للمكتب ال الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الاجراءات التحضيرية المذكورة .

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور هافي مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت في

(5) يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند [المهمات الأخرى] اليه فيما يتعلق بهذه المعاهدة .

19 المادة

المراجعات

(1) يجوز مراجعة هذه المعاهدة في مؤتمر تعقده [مراجعة المعاهدة] . وة الى عقد أي مؤتمر للمراجعة وتقرر الجمعية الدع . (2) الأطراف المتعاقدة مع مراعاة الفقرة

(2) يجوز [مراجعة بعض أحكام المعاهدة أو تعديلها] (3) في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقا لأحكام الفقرة (6) و(2) 17 تعديل المادة

(3) (أ) [تعديل بعض أحكام المعاهدة في الجمعية]
في (6) و (2) 17 عام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المادة يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير ال
ويتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها . الجمعية
الجمعية بسنة أشهر على الأقل

(ب) (أ) يقتضي اعتماد أي تعديل للأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية
المدلى بها ثلاثة أرباع الأصوات

(ج) (أ) حيز أي تعديل للأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية
التنفيذ بعد شهر من أن يتسلم المدير العام من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة التي كانت
أعضاء في الجمعية وقت اعتماد الجمعية التعديل اخطارات كتابية تفيده قبول التعديل وفقا
ويكون كل تعديل لتلك الأحكام بعد قبوله بذلك الشكل ملزما لكل . الدستورية لقواعدها
الأطراف المتعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ والدول والمنظمات الدولية الحكومية التي
تصبح أطرافا متعاقدة في تاريخ لاحق

20 المادة

أطراف هذه المعاهدة

(1) ولة تكون طرفا في اتفاقية باريس أو عضوا في يجوز لأية د [الدول]
المنظمة والتي يجوز منح براءات بشأنها اما عن طريق مكتبها واما عن طريق مكتب دولة أو منظمة
دولية حكومية أخرى أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة

(2) يجوز لأية منظمة دولية [المنظمات الدولية الحكومية]
طرفا في هذه المعاهدة اذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك حكومية أن تصبح
المنظمة الدولية الحكومية طرفا في اتفاقية باريس أو عضوا في المنظمة وأعلنت المنظمة
الدولية الحكومية أن من المصريح لها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفا في
: لاضافة الى ما يلي هذه المعاهدة با

"1" أنها مختصة بمنح براءات يسري أثرها على كل الدول الأعضاء فيها ؛

"2" أو أنها مختصة بالمسائل التي تغطيها هذه المعاهدة ولها تشريع خاص
يلزم كل الدول الأعضاء فيها بشأن تلك المسائل وأن لها مكتبا اقليميا لأغراض منح براءات
ضئها وفقا لتشريعها أو أنها كلفت مكتب اقليميا بذلك يسري أثرها في أرا

(3) ويقدم ذلك الاعلان عند ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام ، مع مراعاة الفقرة

(3) يجوز للمنظمة [المنظمات الاقليمية للبراءات]
قليمية الأفريقية الأوروبية للبراءات وللمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات وللمنظمة الا
للملكية الصناعية والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ، بعد توجيه الاعلان المشار اليه
في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفا في "2" أو "1" (2) في الفقرة
وثيقة التصديق أو الانضمام اذا أعلنت ، وقت ايداع ، هذه المعاهدة باعتبارها منظمات دولية حكومية
أن من المصريح لها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة ،

(4) يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية [التصديق أو الانضمام]
: أن تودع ما يلي (3) أو (2) أو (1) استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرة

"1" وثيقة تصديق اذا وقعت هذه المعاهدة ؛

"2" . أو وثيقة انضمام اذا لم توقع هذه المعاهدة

21 المادة

دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ من تاريخ نفاذ التصديق أو الانضمام

- (1) تدخل هذه المعاهدة حيز [دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ من] وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام بثلاثة أشهر التنفيذ بعد أن تودع عشر دول
- (2) تصبح هذه المعاهدة [تاريخ نفاذ التصديق والانضمام] ملزمة على النحو التالي :

"1" اعتبارا من تاريخ دخول هذه (1) للدول العشر المشار اليها في الفقرة المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"2" اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي يولكل دولة أخرى ا تودع فيه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الايداع بأكثر من ستة أشهر ؛

"3"ظمة الأوروبية الآسيوية وكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمن لبراءات والمنظمة الإقليمية للملكية الصناعية اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة دعت الوثيقة بعد دخول هذه على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الايداع بأكثر من ستة أشهر ، اذا أو أو دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر اذا أودعت (1) المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للفقرة تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"4" ولأية منظمة دولية حكومية أخرى تكون أهلا لتصبح طرفا في هذه لائحة أشهر بعد ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو اعتبارا من أي المعاهدة اعتبارا من انقضاء ث تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الايداع بأكثر من ستة أشهر .

22 المادة

تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات والبراءات الراهنة

- (1) أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية يطبق الطرف المتعاقد [المبدأ] والقواعد المعنية من اللائحة التنفيذية ، على الطلبات قيد (2) و (1) و 6 و 5 خلاف المادتين ، النظر والبراءات النافذة في التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد . (2) مع مراعاة الفقرة 21 بناء على المادة

(2) لا يكون الطرف المتعاقد ملزما بتطبيق أحكام هذه [الاجراءات] المعاهدة ولائحتها التنفيذية على أي اجراء من الاجراءات المتعلقة بالطلبات والبراءات المشار

إذا بدأ ذلك الاجراء قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك (1) اليها في الفقرة . 21 تعاقدا بناء على المادة الطرف الم

23 المادة

التحفظات

(1) يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن بموجب تحفظ [التحفظ] لا تطبق على أي شرط يتعلق بوحدة الاختراع ويطبق على طلب دولي بناء (1)6 أن أحكام المادة . على معاهدة التعاون بشأن البراءات

(2) يتم ابداء أي تحفظ بناء على الفقرة [الاجراءات الشكائية] في اعلان مشفوع بالوثيقة التي تودعها الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المتحفظة (1) . للتصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها

(3) (1) يجوز سحب أي تحفظ يتم ابداءه بناء على الفقرة [سحب التحفظ] . في أي وقت

(4) لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه [حظر التحفظات الأخرى] (1) . المعاهدة خلاف التحفظ المسموح به بناء على الفقرة

24 المادة

نقض المعاهدة

(1) يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار [الاخطار] . موجه الى المدير العام

(2) يدخل النقض حيز التنفيذ بعد سنة من التاريخ [تاريخ النفاذ] ولا يؤثر في . الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار أو في أي تاريخ لاحق مبين في الاخطار تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أية براءة نافذة بالنسبة الى الطرف المتعاقد . ول النقض حيز التنفيذ صاحب النقض وقت دخ

25 المادة

لغات المعاهدة

(1) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات [النصوص الأصلية] العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص . ودون غيرها متساوية في الحجية

(2) يتولى المدير العام اعداد نص رسمي بأية لغة [النصوص الرسمية] ولأغراض هذه الفقرة . بعد التشاور مع الأطراف المعنية (1) خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة

يقصد بالطرف المعني كل دولة تكون طرفاً في هذه المعاهدة أو أهلاً لتصبح طرفاً فيها بناءً ، أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية وكل من المنظمة وتكون لغتها الرسمية (1)20 على المادة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية وأية منظمة دولية حكومية أخرى تكون طرفاً في هذه المعاهدة أو يجوز لها أن . لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية تصبح طرفاً فيها إذا كانت إحدى

(3) في حال اختلاف الآراء حول تفسير [غلبة النصوص الأصلية]
النصوص الأصلية والنصوص الرسمية ، تكون الغلبة للنصوص الأصلية .

المادة 26

توقيع المعاهدة

ه المعاهدة بناءً تظل هذه المعاهدة متاحة لتوقيع أية دولة تكون أهلاً لتصبح طرفاً في هذه المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات [وكل من (1)20 على المادة والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية في المقر الرئيسي للمنظمة مدة سنة بعد اعتمادها .

المادة 27

أمين الأيداع وتسجيل المعاهدة

- (1) . يكون المدير العام أمين ايداع هذه المعاهدة [الأيداع أمين]
- (2) يتولى المدير العام تسجيل هذه المعاهدة [تسجيل هذه المعاهدة]
لدى أمانة الأمم المتحدة .